

CRNR/DC/32

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١١/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادتين ٤ و ٢٥ وحذف البديل ألف
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

١- يحذف البديل ألف في كل النص .

٢- تحذف المادة ٢٥ في صيغتها الحالية ويستعاض عنها بالنص التالي :

"المادة ٢٥
التحفظات

(١) يجوز لأي طرف ، عندما يصبح طرفاً متعاقداً بموجب هذه المعاهدة ، أن يعلن في اخطار
بودعه لدى المدير العام للويبو أنه يعترم تطبيق ما يلي :

"١" أحد الأحكام التالية أو عدد منها أو جميعها على أوجه الأداء الصوتية المثبتة في
تسجيلات صوتية فقط : المادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١٠ والمادة ١١ والمادة ٢١(١) ؛
والفقرة التالية أو احدى هاتين الفقرتين

["٢" أحكام المادة ٥ على أوجه الأداء الصوتية فقط]

(٢) لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١٢ (٣) والمادة ١٩ (٣) والفقرة (١) من هذه المادة ."

ملاحظة عن المادة ٢٥ : من المقترح تأجيل النظر في مسألة إدراج الفقرة الفرعية "٢" من الفقرة (١) ضمن التحفظات الممكنة من عدمه ، ألى أن تنتهي اللجنة الرئيسية الأولى من مناقشة موضوع الحقوق المعنوية" .

٣ - وتضاف الفقرة التالية إلى المادة ٤ (المعاملة الوطنية) :

"(٣) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المواد ٢٥ (١) و ١٢ (٣) و ١٩ (٣) من هذه المعاهدة ."

ملاحظة عن الإضافة إلى المادة ٤ : لدى تقديم هذا الاقتراح بصدد المادة ٢٥ (التحفظات) ، تحتفظ الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بحق تقديم اقتراحات أخرى فيما يتعلق بجوانب أخرى من موضوع المعاملة الوطنية .

[نهاية الوثيقة]